

من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة مع شغل وظيفته بدرجتها بالجبل أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند السادس من القواعد المالية لموظفي المغارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمار الأستاذ سعد زغلول محمد أبو عوف، المستشار بمجلس الدولة للعمل تكبير في الشئون القانونية ضمن بعثة الخبراء الدوليين التي أوفدتها منظمة الأغذية والزراعة لشئون الشرق الأوسط بهيئة الأمم المتحدة لتنمية الأرضي وتوزيعها على صغار المزارعين ، وأفراد القبائل في المملكة الليبية المتحدة ، لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ إيفاده، على أن تحمل المنظمة ثقافات السفر والمرتبات طوال مدة الإعارة ، وعلى أن تتحمل وظيفته بدرجتها بالجبل أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عبد الخالق شبيب المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشاراً فائزياً لبشك بور سعيد لمدة سنة تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارة السابقة ، مع استمرار تقبل وظيفته بدرجتها بالجبل أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة الأستاذ جمال الدين محمد كامل حسن النائب بمجلس الدولة للإشراف على إدارة الشئون القانونية بهيئة البريد لمدة سنة تبدأ من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارة السابقة ، مع استمرار تقبل وظيفته بدرجتها بالجبل أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وحل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وحل المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعذلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن إمارات ؛

وحل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلم موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمار الأستاذ مصطفى الدين عبد الحميد السيد، النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة التموي و التشريع بدولة الكويت لمدة سنة ، تبدأ